

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد شغل الوظائف العامة للفئات المنصوص عليها

بالمفترتين الثانية والثالثة من المادة (١٣) من قانون

الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط

الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومي

لرعاية أسر الشهداء والمصابين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠١ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لوضع آليات

تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية ؛

وبعد أخذ رأى وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد الوظائف التى تخصص لتعيين المصابين فى العمليات الحربية والأمنية ومصابى الثورة والمحاربين القداماء، متى سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها، فى حدود نسبة اثنين فى المائة من مجموع وظائف كل وحدة .
ويجوز أن يعين فى هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو أحد أولادهم، أو أحد والديهم ، أو أحد إختوتهم القائمين بإعتلتهم وذلك فى حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم إذا توافرت فىهم شروط شغل هذه الوظائف ، وكذلك الأمر بالنسبة لأسر الشهداء والمفقودين فى العمليات الحربية وأسرى شهداء العمليات الأمنية .
وتستثنى الفئات المشار إليها من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

(المادة الثانية)

تتقدم الفئات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بطلبات التعيين إلى الجهات المعنية بشئونهم، وتلتزم هذه الجهات فور ورود الطلبات المشار إليها بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بها وبيانات المتقدمين لشغل الوظائف .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة برئاسة رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعضوية كل من :

١ - ممثل عن وزارة الدفاع ، يختاره وزير الدفاع .

٢ - ممثل عن وزارة الداخلية ، يختاره وزير الداخلية .

٣ - ممثل عن وزارة المالية، يختاره وزير المالية .

- ٤ - ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى، يختاره وزير التضامن الاجتماعى .
- ٥ - ممثل عن وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى، يختاره وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .
- ٦ - ممثل عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، يختاره رئيس الجهاز .
- ٧ - رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحى .
- ٨ - أمين عام المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين .
- ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة .
- ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات هذه اللجنة وأمانتها الفنية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

تختص اللجنة بما يلى :

- ١ - تلقي إخطارات الوظائف المناسبة للفئات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار من الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٢ - النظر فى طلبات التعيين المقدمة من الفئات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .
- ٣ - تحديد المستندات التى تثبت أحقية المتقدم فى التعيين .
- ٤ - وضع ضوابط الاختيار، وقواعد المفاضلة بين المتقدمين فى حالة التزام فيما بينهم .
- ٥ - وضع أسس توزيع المرشحين على الوظائف بالوحدات الإدارية .

٦ - ترشيح الفئات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار على الوظائف المناسبة وإخطارهم بذلك .

٧ - وضع قواعد وإجراءات تقديم وفحص التظلمات الخاصة بأعمال اللجنة .

٨ - متابعة ترشيحات الفئات المذكورة إلى أن تصدر قرارات تعيينهم من الوحدات المرشحين لها .

(المادة الخامسة)

تضع اللجنة نظاماً لعملها واجتماعاتها، على أن يتضمن هذا النظام تحديد مقر اللجنة ومواعيد اجتماعاتها، وغير ذلك من القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

(المادة السادسة)

يجوز للجنة أن تشكل لجنة فرعية من بين أعضائها، أو تفوض أحدهم، أو أى من ذوى الخبرة فى بحث موضوع أو مسألة محددة مما يدخل فى اختصاصاتها، وعرض تقرير بنتيجة ذلك على اللجنة .

(المادة السابعة)

يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من موظفى الوزارات والجهات الحكومية الأخرى، وغيرهم من ذوى الكفاءة والخبرة للاستعانة برأيهم، متى اقتضت الضرورة ذلك، ودون أن يكون لهم صوت معدود .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها أن تطلب من الجهات ذات الصلة تزويدها بالبيانات والمستندات اللازمة، أو تدعو من ترى ضرورة حضوره من ممثليها للإدلاء بأى إيضاحات لازمة .

(المادة الثامنة)

يُرسَل رئيس اللجنة إلى الوحدة بياناً بأسماء المرشحين للتعيين بها ، مرفقاً به كافة البيانات والمستندات اللازمة ، وعلى السلطة المختصة إصدار قرار التعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بذلك .

(المادة التاسعة)

تنشأ بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قاعدة بيانات تُسجل بها بيانات المتقدمين والوظائف المخصصة بكل وحدة للفئات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، ويلتزم الجهاز بالحفاظ على سرية هذه البيانات .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ .

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية